

عَلَى مُحَمَّدٍ وَمِنْ تَلَاءِ
 تَكْمِيلٌ مَا نَظَمَهُ فِي السُّلْطَانِ
 أَوْ أَحْمَرِ يَمْتَازُ قَالَ الْأَخْضَرِ
 نَائِجُ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَاجِ
 كُلُّ حِجَابٍ مِنْ سَاحِبِ الْجَهَلِ
 رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَةً
 بِنْعَمَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ
 وَخَيْرٍ مِنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَىِ
 الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَىِ
 يَخْوُضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لِجَاجِ
 مِنْ شُبَّهُوا بِأَنْجُومِ فِي الْإِهْتِداِ
 نِسْبَتُهُ كَالْتَّحُو لِلْسَّانِ
 وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغِطَاِ
 مِنْ حَاصِلِ الْعِلْمِ لِمَا يُسْتَحْصَلُ
 خَطَأً فِكْرِ مَنْ يُرَاعِيْهِ تَعْنِيْ
 تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِداِ
 يُرْقِي بِهِ سَماءُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
 لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصًاِ
 بِهِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي

١. الحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَمِنْ تَلَاءِ
٢. وَبَعْدُ فَالْعَصْدُ بِهِذَا الْكَلِمَةِ
٣. وَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ بِحِبْرٍ أَخْضَرِ
٤. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَهَا
٥. وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَماءِ الْعَقْلِ
٦. حَتَّى بَدَأْتُ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ
٧. نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ
٨. مِنْ حَصَّنَا بِخَيْرٍ مِنْ قَدْ أَرْسَلَهُ
٩. مُحَمَّدٌ سَيِّدُ كُلِّ مُقْتَفَى
١٠. صَلَوةُ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحِجَاجُ
١١. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهَدَىِ
١٢. وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ
١٣. فَيَعْصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ غَيِّ الْحَطَا
١٤. وَحَدَّهُ عِلْمٌ بِهِ التَّوْصِيلُ
١٥. أَوْ هُوَ قَانُونٌ بِهِ الْعِصْمَةُ مِنْ
١٦. فَهَاكَ مِنْ أَصْوَلِهِ قَوَاعِدَا
١٧. سَمَيْتُهُ بِالسُّلْطَانِ لَمْ يَرَوْهُ
١٨. وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا
١٩. وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِلْمُبَتَّدِيِّ

فصل في جواز الاشتغال به

٢٠. وَالْخُلْفُ فِي جَوازِ الْإِشْتِغَالِ
٢١. فَابْنُ الصَّلاِحِ وَالثَّوَاوِي حَرَمَا

**جِوَازُهُ لِكَامِلِ الْفَرِيقَةِ
لِيَهُ دِيْ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ**

أنواع العلم الحادث

هُوَ اِنْتِقَاشٌ صَوْرَةُ الْمَعْلُومِ
إِلَى تَصَوُّرٍ وَّأَصْدِيقٍ فِي سِمْ
وَدْرُكِ نِسْبَةٍ بِتَضْدِيقٍ وُسْمٌ
يَتَضَرِّفُ الْذِي عَلَيْهِ حُكْمًا
ذِي النِّسْبَةِ الْحُكْمُ أَوِ الإِيقَاعُ
كِلَاهُمْ أَكْلٌ يُؤْخَذُ أَوْ جُزْءٌ يُ
وَكُونُهُ سَلْبِيًّا أَوْ لَا الْكِيفَ سَمْ
وَخِسْنَةُ الْكَمْ هِيَ الْجُزْئِيَّةُ
فَنِ لِذَاكَ الْفَرْنِ مَوْضِعًا يَفْيِ
عَنِ التَّصَوُّرِ أَوِ التَّضْدِيقِ
جِنْسَيْهِمَا مَا مِنْهُمَا كَانَ زُكْنٌ
لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالْطَّبْعِ
إِمَاضَ رُورِيٌّ وَإِمَاضَ نَظَرِيٌّ
وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِيٌّ
يُدْعَى بِقَوْلِ شَارِحٍ فَتَبَتَّهُ
وَالْكُلْيَاتُ مُبْدِأُ الْمَعْارِفِ
بِحَجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَدِ
هِيَ الْقَضَايَا وَهِيَ بَعْدُ سَتَاجِيٍّ

.٢٢ .٢٣
**وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ
مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ**

.٢٤ .٢٥
الْعِلْمُ أَغْنَى حَادِثَ الْعُلُومِ
فِي الدَّهْنِ كَالْمَرْئَيِّ فِي السِّمَرَاءِ ثُمْ
.٢٦ .٢٧
إِدْرَاكٌ مُفْرِدٌ تَصَوُّرًا عَلَى مِنْ
وَهْيَ أَيِّ النَّسْبَةُ كَيْفَيَّةُ مَا
.٢٨ .٢٩
بِمَا بِهِ حُكْمٌ وَأَنْتَ زَاغُ
وَالْحُكْمُ إِيجَابِيًّا أَوْ سَلْبِيًّا
.٣٠ .٣١
وَكُونُهُ كُلْيًا أَوْ لَا سَمْ كَمْ
وَالسَّلْبُ يُدْعَى خِسْنَةُ الْكَيْفَيَّةِ
.٣٢ .٣٣
مَا الْبَحْثُ عَنْ عَارِضِهِ الدَّازِيِّ فِي
وَالْبَحْثُ فِي ذَا الْفَرْنِ يَا صَدِيقِي
.٣٤ .٣٥
مِنْ حَيْثُ يُوصَلُ إِلَى الْمَجْهُولِ مِنْ
وَقْدَمَ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْوَضْعِ
.٣٦ .٣٧
وَكُلُّ ذَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ النَّظرِ
وَالنَّظَرِيِّ مَا احْتَاجَ لِلتَّأْمُولِ
.٣٨ .٣٩
وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وُصِلَ
وَبِالْمُعَرَّفِ يُسَمَّى فَأَعْرِفُ
.٤٠ .٤١
وَمَا لِتَضْدِيقِ بِهِ تُؤْصَلُ
وَبِالْقِيَاسِ وَمَبَادِي الْحُجَّاجِ

فصل في الدلالة وأقسامها وأنواع الدلالة اللفظية الوضعية

- | | |
|---|---|
| <p>أَمْرٌ وَلَوْ بُقُولَةٌ حَدُّ زُكْنٌ
بِوَضْعٍ أَوْ بِعَقْلٍ أَوْ طَبْعٍ يَدْلِلُ
يَدْعُونَهَا دَلَالَةً الْمُطَابَقَةُ
فَهُوَ التِزَامُ إِنْ بِعَقْلٍ التُّزَمُ
وَالْأَوَّلُ الْمُطَلَّقُ يُدْعى فَاعِلْمٌ
لَمْ يُدْعَ بِاللُّزُومِ فِي ذَا الْفَنِّ</p> | <p>.٤٢ حَدُّ الدَّلَالَةِ بِقَهْمٍ الْأَمْرِ مِنْ
وَلْفَظٌ أَوْ سِواهُ مَا دَلَّ وَكُلُّ
دَلَالَةُ الْفَظِ عَلَى مَا وَاقَفَهُ
وَجُزْئِهِ تَضَمِّنًا وَمَا لَزَمُ
لَا زَمَ عَيْنًا مَعَ ذَاكَ أَمْ لَمْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَيْنِ لَا فِي الْذِهْنِ</p> |
|---|---|

فصل في مستعمل الألفاظ

- | | |
|--|---|
| <p>إِمَّا مُرْكَبٌ وَإِمَّا مُفَرَّدٌ
جُزْءٌ مَعْنَاهُ بِعْكُسِ مَا تَلا
كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وُجِدَ
كَاسِدٌ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ
يُكَنْ تَشَخَّصَ الْمَسْمَى فِي الْذِهْنِ
شَخْصٌ إِذَا فِي خَارِجِ ذَاكَ أَمْ
فَانْسُبَةٌ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ
جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَفْعٌ وَخَاصَّ
بِفَاعِلٍ مَنْ عَمَّ ثَالِثًا تَفَتَّ
يَخْرُجُ وَلَا هُوَ لَهَا جُزْءٌ أَمْ
وَالْفَصْلُ مَا خُصَّ بِهَا مِنْ ذَاتِي
خُصَّ وَمَا عَمَّ فَسِيمٌ بِالْعَرَضِيِّ
جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ</p> | <p>.٤٨ مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ
فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْءُهُ عَلَى
وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمُفَرَّدَا
فَمُفْهِمٌ اشْتِرَاكِ الْكُلِّيُّ
كَعَلِمِ الشَّخْصِ وَذِي الْجِنْسِ فَإِنْ
فَعَلَمُ الْجِنْسِ وَسَمِّ بِعَلَمٍ
فَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْدَرَجَ
وَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصٍ
وَأَنْتِي الْأَخْيَرِ بِالْهَا وَصِفَ
بِجَمْعُوْعِ مَا هِيَةِ النَّوْعِ فَلَمْ
وَجْزُوهَا الْأَعْمَمُ جِنْسًا آتِ
وَالْخَاصَّةُ اسْمُ مَا بِهَا مِنْ عَرَضِ
فَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ بِلَا شَطَطٌ</p> |
|--|---|

فصل في نسبة الألفاظ للمعنى

- | | |
|--|--|
| <p>٦١. وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعْنَانِي
خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِلَا نُقْصَانٍ</p> <p>٦٢. تَوَاطُؤُ تَشْكُكٌ تَخَالُفٌ
وَالاشتِراكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ</p> <p>٦٣. تَفَاءُوتُ الْأَفْرَادِ في المعنى دُعٍ</p> <p>٦٤. وَذَانٌ يُعْرَفُ سَبَبَةُ المَعْنَى إِلَى الْأَفْرَادِ</p> <p>٦٥. ثُمَّ الْحَادِيَةُ دون المعنى</p> <p>٦٦. وَالإِنْفِرَادُ الاتِّحادُ فِيهِمَا</p> <p>٦٧. ثُمَّ التَّخَالُفُ بِلَا بُهْتَانٍ</p> <p>٦٨. وَإِنْ يَكُنْ تَعَدُّ الْفَظْلِ فَقَطْ</p> <p>٦٩. وَذَانٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ</p> <p>٧٠. وَلِلْمَعْنَانِي نَسَبَتْ تَبَيَّنٌ</p> <p>٧١. ثُمَّ عُمُومُ وَخُصُوصُ انتِسَابٍ</p> <p>٧٢. فَالْمُتَبَاينُ سَبَبَةُ مُلْفِيَا</p> <p>٧٣. ثُمَّ عُمُومُ الْوَجْهِ كَوْنُ الْمَعْنَيِّينَ</p> <p>٧٤. أَمْا إِذَا مَا اجْتَمَعَا وَافْتَرَقا</p> <p>٧٥. ثُمَّ الْوَجْهُ وَدَاثُ وُجُودُهُ فِي الْبَنَانِ</p> <p>٧٦. وَالْعِلْمُ الْأَرْبَعُ أَيْضًا ثُحَسَبُ</p> <p>٧٧. لِفَاعِلٍ مِنْ عَمَّ فَالصَّوْرَيَةُ</p> <p>٧٨. وَكُلُّمَا تَقَابَلَ اللَّهُ يُئْمَنُ</p> <p>٧٩. أَوْ مُتَضَرِّعًا يَفْعَلُ أَوْ مَلَكَةً</p> <p>٨٠. وَكُلُّ مَعْلَوْمَيْنِ لَنْ يَجْتَمِعَا</p> <p>٨١. هُمَا النَّقِيضَانِ وَإِنْ أَمْكَنَنَّ ثُمَّ</p> | <p>وَالاشْتِراكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ
تَشَكُّكًا عَكْسَ التَّواطُعِ فَعِ
بِنْسَبَةِ المَعْنَى إِلَى الْأَفْرَادِ
عَزْدَهُمُ بِالاشْتِراكِ يُعْنِي
وَنِسْبَةُ الْلَّفْظِ إِلَى المَعْنَى هُمَا
تَعَدُّ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَانِي
فَهُوَ التَّرَادُفُ لَدِي مَنْ قَدْ فَرَطْ
بِنِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ يَعْرِفُ سَبَبَةَ
هِيَ التَّسَاوِيُّ ثُمَّ التَّبَاهِيُّ
لِلْوَجْهِ فَالْمُطْلُقُ رَايْغُ النَّسَبِ
جُمْعَيْنِ عَكْسَ مَا تَسَاوِيَا
اجْتَمَعاً وَافْتَرَقا مِنْ جِهَتِيْنِ
مِنْ جِهَةِ فَهُوَ الْعُمُومُ مُطْلَقاً
وَفِي الْلِسَانِ وَالجَنَانِ وَالْعِيَانِ
الْفَاعِلِيَّةُ فَمَا تَنْتَسِبُ
وَسَمِّ رَايْغَهُ سَبَبَةُ الْغَائِيَّةِ
فُمَتَّاقِضٌ سَبَبَةُ أَوْ ضِدِّ
وَعَدَمُ فَهُ سَبَبَةُ أَرْبَعَةٌ
وَالْأَرْفَاعُ فِيهِمَا لَنْ يَقْعُدَا
جَمْعٌ وَرُؤْيَعٌ بِتَخَالُفٍ فَسَمِّ</p> |
|--|--|

- جَعْهُمَا وَصَحَّ أَنْ يَرْتَفِعَا
فَذَانِكَ الْمِثْلَانِ فَسَادِرُ الْكُلَّا
وَعِلْمُهَا لِصِحَّةِ الْفَهْمِ سَبَبَ
وَأَوْلَ ثَلَاثَةَ تَذَكْرٌ
وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسُ وَقَعَا
- ثُمَّ هُمَا ضِدَّانٍ حَيْثُ امْتَنَعَا .٨٢
إِنْ تَخْتَرِ فِي حَقِيقَةِ لِلْأَوْلَى .٨٣
إِذْ كُلُّهُ نَأْرَعُ مِثْلَ النَّسَبِ .٨٤
وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرُ
أَمْرٌ مَعَ اسْتِغْلا وَعَكْسُهُ دُعا .٨٥
أَمْرٌ مَعَ اسْتِغْلا وَعَكْسُهُ دُعا .٨٦
- فصل في بيان الكل والكلية**
- كُكْلٌ ذاكَ لَيْسَ ذَا وُقُوعٍ
فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عِلِّمَ
وَالجُزْءُ مَعْرُوفٌ هُوَ جَلِيلٌ
- وَالْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ .٨٧
وَحِيشُمَ الْكُلُّ فَرِدٌ حُكْمًا .٨٨
وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزَيِّيَّةُ .٨٩
- فصل في المعرفات**
- حَدٌّ وَرَسْمٌ وَلَفْظٌ يُعْلِمُ
وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٌ مَعَا
جِنْسٌ بَعِيدٌ لَا قَرِيبٌ وَقَعَا
تَبَدِيلٌ لَفْظٌ بِرَدِيفٍ أَشْهَرَا
مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدا
بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تُحِرِّرُ
مُشْتَرِكٌ مِنْ الْقَرِينَةِ خَلَا
أَنْ تُدْخِلَ الْأَحْكَامُ فِي الْخُدُودِ
وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَسَادِرٌ مَا زَوَّافَا
- مُعَرِّفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قُسْمٍ .٩٠
فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَصْلٌ وَقَعَا .٩١
وَنَاقِصُ الْحَدُّ بِفَصْلٍ أَوْ مَعَا .٩٢
وَمَا بِلَفْظٍ يُلَدِّيْهُمْ شُهْرًا .٩٣
وَشَرْطُكُلٌّ أَنْ يُرَى مُطَرِّدا .٩٤
وَلَا مُسَاوِيَا وَلَا تَجْفُرَا .٩٥
وَلَا بِمَا يُسْدِرِي بِمَخْدُودٍ وَلَا .٩٦
وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ .٩٧
وَلَا يَجُوزُ فِي الْخُدُودِ ذِكْرُ أَوْ .٩٨
- فصل في القضايا وأحكامها**
- بِيَنَهُمْ قَضِيَّةٌ وَخَبَرا
شَرْطِيَّةٌ حَمْلَيَّةٌ وَالثَّانِي
- مَا احْتَمَلَ الصَّدْقَ لِذَاتِهِ جَرِي .٩٩
ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ .١٠٠

- فِيهَا يَنْسِبَةٌ حَرَّتْ بَيْهُمْ مَا
قِسْمَانِ ثُمَّ لِشَمَانِ تَتَّهِي
إِمَّا مُسَوْرٌ وَإِمَّا مُهْمَلٌ
عَيْنِهِ جُزْئِيًّا فَهِيَ شَخْصِيَّةٌ
لَفْظٌ بِهِ دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ قُرِنٌ
مِنْ ذِلِّكَ السُّورِ سَمِّيَ مُهْمَلَةٌ
وَأَرَبَعُ أَفْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى
شَيْءٌ وَلَيْسَ بَعْضٌ أَوْ شِبَهٌ جَلَّ
سُورٌ عَلَى إِيجاِهَا الْكُلُّ يَدْلِلُ
وَلَيْسَ بَعْضٌ إِنْ تَكُنْ سَلْبِيَّةٌ
فَهِيَ إِذْنٌ إِلَى الشَّمَانِ آيَةٌ
وَالآخِرُ الْمُحْمَلُ بِالسَّوْدَةِ وَيَهُ
فَإِنَّهُ شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقِسِيَّةٌ
وَمِثْلُهُ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِّلَةٌ
أَمَّا بَيْانُ ذَاتِ الاتِّصالِ
فَذَكَرَ حَكْمَتْ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ
تَنَافِيَا فِيهَا وَلَا تَلَارِمَا
سَبَبٌ الْجُزْءَانِ مِنْهَا فَاعْرِفِ
مُقْدَمٌ مُسَبَّبٌ عَمَّا تَلَالَ
فِيمَا يَلِيهِ فَهِيَ عِنْدَ الْقَدَمَا
وَذَاتُ الْأَنْفَصَالِ دُونَ مَيْنِ
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلَتَعْلَمَا
101. مَا رَبَّكْتْ مِنْ مُفْرَدِينْ حُكْمًا
102. أَوْ مَا يُمَاثِلُهُمَا مُثَمَّتٌ هِيَ
103. كُلِّيَّةٌ شَخْصٌ يَهُ وَالْأَوَّلُ
104. فَإِنْ يَكُنْ الْمُحْكَمُ فِي الْقَضِيَّةِ
105. أَوْ كَانَ كُلِّيًّا فَتَلَكَ ثُمَّ إِنْ
106. فَهِيَ الْمُسَوْرَةُ ثُمَّ الْمُهْمَلَةُ
107. وَالسُّورُ كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا يُرِي
108. إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِلَا
109. لِسَلْبِهَا الْكُلُّ يَ لَا شَيْءٌ وَكُلِّ
110. وَبَعْضُ لِلْمُوجَّهَةِ الْكُلَّيَّةِ
111. وَكُلُّهُ مَا مُوجَّهَةٌ وَسَالَبَةٌ
112. وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمْلِيَّةِ
113. وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَذْ حُكْمٌ
114. أَيْضًا إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَصَّلَّةٌ
115. جُرْأَهُمَا مُقْدَمٌ وَتَالِ
116. فَهِيَ الَّتِي بِصُبْحَةِ الْجُزْئَيْنِ
117. ذَاتُ اتْفَاقٍ وَهِيَ مَا الْجُزْءَانِ مَا
118. ثُمَّ الْلُّرُومِيَّةُ مَا اشْتَرَكَ فِي
119. أَوْ مُتَضَّلَا يَقِينٌ كَانَا أَوْ جَلَّ
120. أَوْ سَبَبًا كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَا
121. مَا أَوْجَبَتْ تَلَازُمَ الْجُزْئَيْنِ
122. مَا أَوْجَبَتْ تَنَافِرًا بَيْنَهُمَا

وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَخْصُّ فَاعْلَمَا
مَا بِالشَّافِرِ لِمُوجِبٍ قَضَتِ
لِغَيْرِ مُوجِبٍ بِهِ وَقَضَتِ
فِي الطَّرَفَيْنِ وَهُنَّمَعِ الرَّفْعِ
نَقِيضِهِ أَوْ شِبْهِ نَقِيضِهِ تَعْنِي
يَمْنَعُ جَمْعَ طَرَفِهِمَا قَضَتِ
وَالشَّيْءُ وَالْأَخْصُّ مِنْ نَقِيضِهِ
مَا حَكَمَتْ يَمْنَعُ رَفْعَ أَيِّ كَذِبٍ
أَعْمَمْ مِنْ نَقِيضِهِ هَذِي تَعْنِي
مِمَّا مَضَى بِأَيَّتَهَا بِهِ الْأَخْصُّ
يَكُونُ فِي الْمَوْجَبَةِ الْكُلُّيَّةِ
لِسَلْبِهَا الْجُزْئِيِّ لَيْسَ دَائِمًا
لِسَلْبِهَا الْجُزْئِيِّ لَيْسَ كُلُّمَا
إِنْ كَانَ جُزْئِيًّا بِقَدْمِ يَكُونُ
بِلَيْسَ قَطْعًاً وَبِلَيْسَ الْبَتَّةِ

كَيْفِ وَصِدْقٌ وَاحِدٌ أَمْرٌ فُي
فَنَقْضُهَا بِالْكَيْفِ أَنْ تُبَدِّلَهُ
فَإِنْقَضَنَّ بِضِدٍ سَوْرَهَا الْمَذْكُورِ
نَقِيضُهَا مَوْجَبَةٌ جُزْئِيَّةٌ
مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّةِ
فَعَوَضَهَا الْمَوْجَبَ الْجُزْئِيَّةُ

- ١٢٣. مَانِعُ جَمْعٍ أَوْ خُلُوٍ أَوْ هُمَا
- ١٢٤. ثُمَّ الْعِنادِيَّةُ مِمَّا انْفَصَلَتْ
- ١٢٥. وَالْتَّفَاقِيَّةُ مَا حَكَمَتْ
- ١٢٦. أَمْمَا الَّتِي قَضَتْ يَمْنَعُ الْجَمْعِ
- ١٢٧. فَهُنَّيِّ الْحَقِيقَيَّةُ مِنْ شَيْءٍ وَمِنْ
- ١٢٨. أَمْمَا الَّتِي لِلْجَمْعِ تُعْرَفُ فَإِنَّهُ
- ١٢٩. وَمِنْ نَقِيضَيْنِ يُصَاغُ هَذِهِ
- ١٣٠. أَمْمَا الَّتِي إِلَى الْخُلُوٍ تَتَسَبَّبُ
- ١٣١. وَمِنْ نَقِيضَيْنِ وَمِنْ شَيْءٍ وَمِنْ
- ١٣٢. وَلِلْأَخِيرَتِيْنِ تَفْسِيرٌ أَخْصُّ
- ١٣٣. وَالسُّوْرُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ
- ١٣٤. مِنْ ذَاتِ الْانْفَصَالِ دَائِمًا كَمَا
- ١٣٥. وَذَاتُ الْاِتْصَالِ كُلُّمَا كَمَا
- ١٣٦. وَسُورُ إِيجَاكِمَ مَا يَكُونُ
- ١٣٧. وَسُورُ كُلِّهِمَا السَّلْيَيِّ أَتَى

فصل في الناقض

- ١٣٨. تَنَاقِضُ خُلْفُ النَّقِيضِ يَنِّي فِي
- ١٣٩. فَإِنْ تَكُونُ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً
- ١٤٠. وَإِنْ تَكُونُ مَحْصُورَةً بِالشُّفْرِ
- ١٤١. فِإِنْ تَكُونُ سَالِيَّةً كُلِّيَّةً
- ١٤٢. وَالْعَكْسُ قَلْبُ جُزْءِيِّ الْقَضِيَّةِ
- ١٤٣. وَالْكَمْ إِلَّا الْمَوْجَبَ الْكُلِّيَّةَ

- كما التي تهمّل كاجرئية .١٤٤
أو لا بالشخصي عكس الكلبي
في اجتماع الخستان فاقتصرد .١٤٥
لأنها في قوة الجريءة
ما بالتفصي عندهم يسمى
ولمخالف الف فماتأتم دما .١٤٦
مع بقاء صدقه والكيف به
تبديل سابق بمنفعت الآخر .١٤٧
وصدقه كذلك واجب البقاء
في عكسها بسبابيات المسوتوى
جزئية وهكذا الشخصية .١٤٨
فهي من العكس إذا معطلا
المسوتوى تعمك من جزئيات
وليس في مورب بالوضع .١٤٩
عكسات الأصل فميزة لهم
واجعل كل كلياً الشخصية .١٥٠
هذا إذا المحمول كان كلي
والعكس لازم لغير ما وجد .١٥١
ومثله المهملة السليلية
وكيل ذا للمسوتوى وأما .١٥٢
فهو إلى موافق قد فسما
تبديل كل بتفصي صالحية
واجعل مخالفًا وكيف الغير .١٥٣
وآخر بعدين ما قد سبقا
فالمحبات بالتفصي تستوي .١٥٤
فتعكس الموجبة الكلية
وإن تكون جريئة أو مهملة .١٥٥
وساباته كمحبات
والعكس في مرتب بالطبع .١٥٦
وما إليها عكس العكس وما .١٥٧
واجعل كل كلياً الشخصية .١٥٨

باب في القياس

- إن القياس من قضايا صورا .١٥٩
فذلك اللازم مطلوب دعوي
وسنم دعوى قبل الاستدلال .١٦٠
ثم القياس عندهم قسمان
وهو الذي دل على النتيجة .١٦١
وعبرة يكتفى تصريحه .١٦٢
مسنطلما بالذات قوله آخرها
عندهم عند احتجاج المدعى
وبالنتيجه ادع في الماء
فمنه ما يدعى بالافتراضي
بقوة وآخر تصريحه بالحملية
واشتراك القسم مان في المقدمة .١٦٣
فذلك اللازم مطلوب دعوي
وسنم دعوى قبل الاستدلال
ثم القياس عندهم قسمان
وهو الذي دل على النتيجة
وعبرة يكتفى تصريحه بالمعنى .١٦٤

إِخْدَاهُمَا فَأَضْغَرَ يُسَمِّي
 مُهَدَّدُ المَطْلَوِبِ أَوْ مَوْضِعُهُ
 وَهُوَ حَمْوُلٌ وَتَالِي مَا اذْعَى
 يُعْرَفُ بِالْوَسَطِ وَالْكَبْرَى
 مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَاهَ
 صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَرَى
 بِحَسَبِ الْمُقَدَّمَاتِ آتِ
 فَيَجِبُ اِنْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى
 وَذَاتُ حَدَّ الْكَبْرَى
 وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدِي الإِنْسَاجِ

يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَاسِ
 إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ
 أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِ الْوَسَطِ
 يُسْدِعِي بِشَكْلٍ أَوْلَى وَيُسْدِرِي
 وَوَضْعُهُ فِي الْكَلَّ ثَالِثًا أَلْفُ
 وَهُنَى عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمِيلِ
 فَفَاسِدُ الظَّاءِ أَمْ أَمْ الْأَوَّلِ
 وَأَنْ ثُرِي كُلَّهُ كُبْرَاهُ
 كُلَّهُ فَكُلُّهُ أَوْ فَلَا شَيْءَ مَعَهُ
 يَحْتَاجُ لِلْبَيْانِ قَالَوا لِلْحَالِ
 كُلَّهُ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ

- ١٦٥. مُقَدِّمَاتِهِ اِنْتَهَانِ أَمْ
- ١٦٦. طَرْفُهَا وَذِلِكَ الْأَصْغَرُ هُوَ
- ١٦٧. وَطَرْفُ الْأَخْرَى بِأَكْبَرِ دَعِ
- ١٦٨. وَأَشْتَرَكَا فِي طَرْفِ مُكَبَّرِ
- ١٦٩. فَإِنْ ثَرِدَ تَرْكِيَّةُ فَرَكِبَا
- ١٧٠. وَرَتِّبَ الْمُقَدَّمَاتِ وَانْظُرا
- ١٧١. فَإِنْ لَازِمَ الْمُقَدَّمَاتِ
- ١٧٢. وَمَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ صُغْرَى
- ١٧٣. وَذَاتُ حَدَّ الْأَصْغَرِ صُغْرَاهُما
- ١٧٤. وَأَصْغَرُ فَذَاكَ ذُو اِنْدِرَاجِ

فصل في الأشكال

- ١٧٥. الشَّكْلُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ النَّاسِ
- ١٧٦. مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَبَّرَ الْأَسْوَارُ
- ١٧٧. وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ
- ١٧٨. حَمَلٌ بِصُغْرَى وَضْعُهُ بِكُبْرَى
- ١٧٩. وَحَمْلُهُ فِي الْكَلَّ ثَانِيًّا عُرِفَ
- ١٨٠. وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
- ١٨١. وَحِيتُ عَنْ هَذَا النَّظَامِ يَعْدِلُ
- ١٨٢. فَشَرْطُهُ الإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ
- ١٨٣. صُرُونَهُ الْمُنْتَجُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ
- ١٨٤. بَعْضُ كُلُّهُ أَوْ فَلَا شَيْءَ وَلَا
- ١٨٥. وَالثَّانِي أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعْ

- شَيْءٌ فَكُلٌّ لَا شَيْءٌ تَلَا
وَكُلُّهَا سَالِبَةٌ قَدْ أَنْتَجَ
وَأَنْ تُرِي كُلَّهُ إِحْدًا هُم
فَبَعْضٌ أَوْ لَا شَيْءٌ أَوْ فَلَيْسَ كُلَّ
جُزْيَةٌ يَكُونُ مَا انْتَجَ
إِلَّا بِصَوْرَةٍ فِيهِ سَيِّسَ تَبَيَّنَ
كُبْرَاهُمْ سَالِبَةٌ كُلَّهُ
وَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ عَقِيمٌ عِنْدَ كُلِّ
فَبَعْضٌ لَا شَيْءٌ فَكُلٌّ يَتَلَوَّ
وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُ غَيْرُ مُنْتَجٍ
كَالثَّانِي ثَمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةٌ
وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُ لَنْ يُنْتَجَ
تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ هَذَا زِكْرُ
خِسَّةٍ تُهُوَّ وَذَاكَ فِي أَرْبَعَةِ
فِي ثَالِثٍ وَرَابِعٍ ثَبَّتَ
جُزْيَةٌ يَرْجِعُ شَكْلًا أَوْ لَا
صُغْرَاهُ وَالْكُبْرَى إِذَا مَا اسْتَلَبَ
فَيُعْكِسُ النَّتْجُ إِلَى جُزْيَةٍ
مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ
مِنْ غَيْرِ مُنْفَصِّلَةٍ وَأَنْتَجَ
لَهَا مِنَ الْحُكْمِ هُنَالِكَ اتَّمَى
فَمُنْتَجٌ فَكُلٌّ مَا لَيْسَ فَلَا
- صُرُوفِيَّةٌ كُلٌّ فَلَا شَيْءٌ وَلَا . ١٨٦
بَعْضٌ وَكُلٌّ بَعْدَ لَيْسَ بَعْضٌ جَا . ١٨٧
وَالثَّالِثُ الإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا . ١٨٨
صُرُوفِيَّةٌ كُلٌّ فَكُلٌّ لِمَ كُلٌّ . ١٨٩
بَعْضٌ فَكُلٌّ أَوْ فَلَا شَيْءٌ وَهُوَ . ١٩٠
وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخِسَّتَيْنِ . ١٩١
صُغْرَاهُمَا مُوجَبَةٌ جُزْيَةٌ . ١٩٢
هَذَا إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ كُلٌّ فَكُلٌّ . ١٩٣
صُرُوفِيَّةٌ كُلٌّ فَكُلٌّ كُلٌّ . ١٩٤
لَا شَيْءٌ بَعْدَ كُلِّ أَوْ بَعْضٌ يَجِيَ . ١٩٥
فَمُنْتَجٌ لِأَوْلِ أَرْبَعَةِ . ١٩٦
وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَ . ١٩٧
وَتَتَبَعُ النَّتْيَاجَةُ الْأَخْسَرَ مِنْ . ١٩٨
وَلَوْ تَكَوَّنْ خِسَّةٌ بِالْفُوَّةِ . ١٩٩
كُلٌّ فَكُلٌّ أَوْ فَلَا شَيْءٌ مَتَى . ٢٠٠
فَثَالِثٌ بِعْكَسٌ صُغْرَاهُ إِلَى . ٢٠١
وَرَابِعٌ إِذَا يُرَدُّ عُكْسَتُ . ٢٠٢
وَإِنْ تَكُونْ مُوجَبَةٌ قَدْمَتِ . ٢٠٣
وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمْلِيِّ . ٢٠٤
إِنْ تَكُونْ مُنْفَصِّلَةً وَرَبَّتْ . ٢٠٥
وَأَنِّمْ لَهَا هُنَالِكَ اتَّمَى . ٢٠٦
فَمَا لِشَرْطِ النَّتْجِ مِنْهَا اسْتَكْمَلَ . ٢٠٧

أَوْ النَّتْيَجَةِ لِعُلُوِّهِ آتِ
مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَّا

فصل في القياس الاستثنائي

يُعْرَفُ بِالشَّرْطِيِّ بِلا امْتِرَاءِ
أَوْ ضِدَّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ
حَمِيلَيَّةٌ صُغْرَى لَهُ بَعْدُ تَعْنِيْنِ
طَرِيقَ الْكُبْرَى الَّتِي هَا ابْتَدَى
يَكْوُنُ فِي أَوْلَادِ الْكِنَّةِ
أَنْتَاجٌ وَضْعٌ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِيِّ
يُلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى
يُنْتَجُ رَفْعٌ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا
مَا نَعْجَلُ جَمِيعًا فِي وَضْعِ ذَاكَ زِكْرَنِ
مَا نَعْجَلُ رَفْعٌ كَانَ فَهْوَ عَكْسُ ذَا
ذَاتِ الْعِنَادِ فِي هِيَهِ وَاللُّزُومِ
كُلِّيًّا مَوْجِبًا لَمْ يُنْتَجْ
وَعَيْنِ نَعْضِهِ لِمَا لَأَلَهُ لَزِمْ
جُزْءًا لِمَا بِهِ اسْتَدَلَّ الْمَدَّعِيِّ

.٢٠٨. وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ
.٢٠٩. وَتَتَهَيِّي إِلَى ضَرْوَةِ لِمَا

فصل في لواحق القياس

.٢١٠. وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالْإِسْتِشَانِيِّ
.٢١١. وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتْيَجَةِ
.٢١٢. وَهُوَ مِنْ شَرْطَيَّةٍ كُبْرَى وَمِنْ
.٢١٣. وَهُوَ يَلْوِظْنِي أَوْ لِرْفَعْ أَحَدِ
.٢١٤. وَهُوَ يَـ الَّتِي انْتَمَى لَهَا لِآنَّهُ
.٢١٥. فِي إِنْ يَكُونُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالِ
.٢١٦. وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعُ أَوْلٍ وَلَا
.٢١٧. وَإِنْ يَكُونُ مُنْفَصِـلاً فَوَضْعُ ذَا
.٢١٨. وَذاكَ فِي الْأَخَصِّ ثُمَّ إِنْ يَكُونُ
.٢١٩. رَفْعٌ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا
.٢٢٠. وَإِنْمَا يُنْتَجُ بِـاللُّزُومِ
.٢٢١. كَذَاكَ شَرْطِيَّةٌ إِنْ لَمْ تَحْـيِ
.٢٢٢. كَذَا الْأَخَصُّ حَيْثُ مِنْ شَيْءٍ نُظِـمْ
.٢٢٣. مِنْ الْمُصَادِرِ جَعَلَ مَا ادْعَى

فصل في القياس الاستثنائي

.٢٢٤. وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّباً
.٢٢٥. فَرَكَبَـهُ إِنْ تُرِدُّ أَنْ تَعْلَمَـهُ
.٢٢٦. يُلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهِـا بِـاُخْرَى
.٢٢٧. مُتَصِـلَـلَ النَّتَائِجِ الَّذِي خَـوَى

فَذَا بِالاُسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عِقْلٌ
وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَتْهُ فَحَقُّهُ
لِجَامِعٍ فَذَاكَ تَمْثِيلًا جُعْلَ
قِيَاسُ الاُسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ

- .٢٢٨. وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّي اسْتُدِلَّ
- .٢٢٩. وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسُ الْمَنْطَقِي
- .٢٣٠. وَحِينُّجُزْئِيٍّ عَلَى جُزْئِيٍّ حُمْلٌ
- .٢٣١. وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعُ بِالْدَلِيلِ

أقسام الحجة

أَقْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيلَةٌ
وَخَامِسٌ سَفَطَةٌ نَلْتَ الْأَمَلَ
مَقْبُولَةٌ يَأْتِي وَمَظْنُونَاتٍ
وَمَا الْمُخَاطَبُ لَهُ أَمْ يُنْكِرُ
وَهُوَ لِتَرْغِيبٍ وَتَنْفِيَرٍ وَفِي
مِنْ مُشْبِهِ لِلْحَقِّ وَهُوَ كَذِبٌ
مُقَدِّماتٌ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ
مُجَرَّبَاتٌ مُتَّوِّلَاتٌ وَاتِّرَاتٍ
فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ
عَلَى التَّيْجَةِ خِلَافٌ آتِ
أُو وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ الْمُؤْكِدُ

- .٢٣٢. وَحْجَةٌ نَقْلَيَةٌ عَقْلَيَةٌ
- .٢٣٣. حِطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدْلٌ
- .٢٣٤. فَأَوْلُ مَا مِنْ مُقَدِّماتٍ
- .٢٣٥. وَرَكْبُ الْجَدْلِ مِنْ مُشْتَهِرٍ
- .٢٣٦. وَالشِّعْرُ مِنْ مُخْيَلَاتِ الْفَأْ
- .٢٣٧. أَمْمَا السَّفَاسِطُ فَمَا تُرَكَبُ
- .٢٣٨. أَجْلَهَا الْبُرْهَانُ مَا أَلْفَ مِنْ
- .٢٣٩. مِنْ أَوْلَيَاتِ مُشَاهَدَاتِ
- .٢٤٠. وَحَدَسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ
- .٢٤١. وَفِي دِلَالَةِ الْمُقَدِّماتِ
- .٢٤٢. عَقْلَيَّةٌ أَوْ عَادِيَّةٌ أَوْ تَوْلِيدُ

الخاتمة

فِي مَادَةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدا
ثَبَّا إِنِّي مِثْلُ الرَّدِيفِ مَا حَذَا
بِذَاتٍ صِدْقٌ فَأَفْهَمُ الْمُخَاطَبَةَ
أَوْ نَاتِجٍ إِخْرَدِيَّ الْمُقَدِّماتِ
وَجَعْلَكَ الْقَطْعَيَّ غَيْرَ الْقَطْعِ

- .٢٤٣. وَخَطَا الْبُرْهَانِ حِينُّجُودٌ وُجْدًا
- .٢٤٤. فِي الْفَوْظِ كَاشْتِرَاكِ أَوْ كَجَعْلِ ذَا
- .٢٤٥. وَفِي الْمَعَانِي كَالْتِبَاسِ الْكَاذِبَةِ
- .٢٤٦. كَمِثْلِ جَعْلِ الْعَرَضِيِّ كَالْذَّاتِي
- .٢٤٧. وَالْحُكْمُ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّفْعِ

- وَتَرْكِ شَرْطِ النَّجْحِ مِنْ إِكْمَالِهِ .٢٤٨
 مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمُحْمَودِ
 مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنْ عِلْمَ الْمَنْطِقِ
 لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرِ .٢٤٩
 الْمُرْجَحِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَانِ
 وَتَكْشِفُ الْغِطَا عَنِ الْقُلُوبِ
 فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَ
 وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا
 وَإِنْ بَدِيهَةً فَلَا تُبَدِّلِ
 لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِحًا
 الْعَذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي
 مَعْذِرَةً مَقْبُولَةً مُسْتَحْسَنَةً
 ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفَتْنَةِ وَنِ
 تَأْلِيفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ
 مِنْ بَعْدِ تِسْعِينَ مِنَ الْمِئَينِ
 مَعْذِرَةً أُخْرَى كَيْلَكَ الْمَعْذِرَةِ
 لَا سِيَّما سَلْحَ جُمَادِي الْأُولَى
 مِنْ بَعْدِ أَلْفِ وَثَلَاثَائِةِ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حَيْرٍ مَنْ هَدِي
 السَّالِكِينَ سُبْلُ الْجَاهَا
 وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى
- وَالثَّانِي كَالْخُروجِ عَنْ أَشْكَالِهِ .٢٥٠
 هَذَا تَمَامُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ
 قَدِ انتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ
 نَظَمَةُ الْعَبْدُ الْذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ .٢٥١
 الْأَخْضَرِيُّ عَابِدُ الرَّحْمَنِ
 مَغْفِرَةً تُحْبِطُ بِالْمُذْنُوبِ .٢٥٢
 وَأَنْ يُثْبِنَ سَبَجَنَةَ الْعُلَىٰ
 وَكُنْ أَخْيَ لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحًا
 وَأَصْلَحَ الْفَسَادِ بِالْتَّأْمُلِ .٢٥٣
 إِذْ قِيلَ كَمْ مُرَيِّفٌ صَحِحَا
 وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يُنْتَصِفْ لِمَقْصَدِي
 وَلِنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةَ .٢٥٤
 لَا سِيَّما فِي عَاشِرِ الْقَرْوَنِ
 وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ .٢٥٥
 مِنْ سَنَةٍ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
 ثُمَّ لِمَنْ سِنُونُهُ تِسْعَ عَشَرَةَ .٢٥٦
 وَبِقَبَوْلِ الْعَذْرِ هُوَ أَوَّلِ
 عَامَ ثَلَاثَيْنَ وَخَمْسِيْنَ أَنْتِ .٢٥٧
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا .٢٥٨
 وَآلِهِ وَصَحِحِهِ الشَّقَّاءَ .٢٥٩
 مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجا .٢٦٠